

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين إختصاصاتها، وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩، وعلى اقتراح وزير المالية،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بعبارتي «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و «وزير المالية والاقتصاد والتجارة» أينما وردتا بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه عبارتا، «وزارة المالية» و «وزير المالية».

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، النص التالي:

مادة (١):

«تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تسمى «لجنة المطالبات والتعويضات».

وتشكل على النحو التالي:

رئيساً	وكيل الوزارة المساعد بوزارة المالية
نائباً للرئيس	ممثلين عن وزارة المالية يكون أحدهما
عضواً	ممثل عن وزارة العدل

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ٦ أكتوبر / ٢٠٠٢ م

ممثل عن ديوان المحاسبة
عضواً
وترشح كل جهة من يمثلها في اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير المالية . كما يعين
مقررًا للجنة ويحدد مكافأته» .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر
في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٥ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ م